



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(رفع الحرمان من دخول الاختبار النهائي)

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية/المعهد الذي ينتمي إليه الطالب أو من يفوضه قبول الأعذار المقدمة من الطالب ورفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، على ألا تقل نسبة حضوره عن (50%) من المحاضرات، والدروس العملية المحددة للمقرر.

